

Distr.
GENERAL

A/45/682

7 November 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



NOV 13 1990

UNISA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون
البندين ١١٣ و ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد جيمس كيمبر (نيوزيلندا)

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البندين التاليين :

١١٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " .

١٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية أن تحيل الى اللجنة الرابعة البند ١١٣ من جدول الأعمال مع الفصلين الاول والسادس (الفرع دال) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) (A/45/3) ، اللذين يتصلان بهذا البند .

٢ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ، قررت اللجنة الرابعة اجراء مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ١١١ و ١١٣ و ١٢ و ١١٤ و ١١٥ من جدول الأعمال ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢ (A/45/3) .

على أساس أن يجري النظر بصورة مستقلة في كل مقترح من المقترحات المتعلقة بالمسائل التي تشملها تلك البنود .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البندين ١١٣ و ١٢ في جلساتها ٣ و ٧ الى ١٥ المعقودة في الفترة من ٨ الى ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.4/45/SR.3 و 7-15) . وجرت المناقشة العامة للبنود المشار اليها أعلاه ، بما فيها هذان البندان ، في الجلسات ٨ الى ١٤ ، المعقودة في الفترة من ١٧ الى ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر .

٤ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه سردا للأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٠ ووجه الانتباه الى الفصل السابع من تقرير تلك اللجنة المتعلق بالبند ١١٣ (A/45/23 (Part V) (٢) ، الذي يشمل ، في جملة أمور ، مشروع القرار ذا الصلة المقدم من اللجنة الخاصة كسي تنظر فيه اللجنة الرابعة .

٥ - وأثناء النظر في البند ، كان معروضا على اللجنة الرابعة تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (A/45/309 و Add.1) .

٦ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ، وافقت اللجنة الرابعة على طلب للاستماع الى السيد ج. أ. غونشاليث - غونشاليث (A/C.4/45/6) . وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى السيد غونشاليث - غونشاليث ببيان (A/C.4/45/SR.8) .

٧ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٨ من الفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة

(٢) سيُدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) .

(A/45/23 (Part V)) بتصويت مسجل وبأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ١٢ صوتا مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) (٣). وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورкина فاسو ، بروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

(٣) أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل كل من الدول الاعضاء التالية : الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وأوروغواي وإيسلندا (بالنيابة أيضا عن الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) وإيطاليا (بالنيابة أيضا عن الاعضاء الاثنتي عشر في الاتحاد الاوروبي) وتركيا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية وكندا ومنغوليا والنمسا .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،
الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، أيرلندا ، أيسلندا ، باراغواي ،
بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ،
زائير ، السويد ، فنلندا ، كوت ديفوار ، لختنشتاين ،
مالطة ، ملاوي ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

توصية اللجنة الرابعة

٨ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين بشأن هذا البند من الأمين العام^(٤) ورئيس
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة^(٥) ،

(٤) A/45/309 و Add.1 .

(٥) A/AC.109/L.1740 .

وإذ تذكر بقرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ ،
الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرار ١٥٤١ (د - ١٥)
المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،
الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر
١٩٨٠ ، فضلا عن سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا
الموضوع ، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٨٥/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها د١ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٩ ، الذي يتضمن الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب
الافريقي ،

وإذ تضع في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات
المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر
رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح حصول ناميبيا على استقلالها في أعقاب اجراء انتخابات
حرة ونزيهة تحت اشراف ومراقبة الامم المتحدة ، وما أعقب ذلك من قبول ناميبيا
المستقلة عضوا في الامم المتحدة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ أن الاغلبية الكبيرة من الاقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم
الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة ،

وإذ تشير الى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون
لمنطقة البحر الكاريبي بشأن إمكانية وصول الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى
البرامج والانشطة التي تفضلع بها منظومة الامم المتحدة ،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن الى الاقاليم المستعمرة من بعض الوكالات
المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة
للإنمائي ، واذ ترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات
الملحة للشعوب المعنية الى مساعدات خارجية ،

وإذ تؤكد أهمية تأمين موارد إضافية لتمويل برامج المساعدة الآخذة في التوسع للشعوب المعنية ، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن قيام جنوب افريقيا بزعزعة استقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة ، سواء كان ذلك عن طريق العدوان المباشر أو رعاية من ينوبون عنها في ذلك ، أو التخريب الاقتصادي أو غيره من الوسائل ، وهي أعمال أشكاليها وعواقبها مدعمة جيداً بالوثائق في الأمم المتحدة وفي سائر المنشورات ، غير مقبول بجميع أشكاله ويجب ألا يحدث ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، واقتناعاً منها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ستساعد في تسهيل الصياغة الفعالة لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان ، في المجالات السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والنووي والعسكري وغيرها ، وتزايد التعاون العسكري والنووي بين بريتوريا العنصرية واسرائيل ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأنشطة التي تظطلع بها المنظمات غير الحكومية بهدف وضع نهاية للمساعدات التي مازالت بعض الوكالات المتخصصة تقدمها إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تظع في اعتبارها الحاجة الأساسية الى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاء الاستعمار ،

وإذ تظع في اعتبارها الاعتمادات الشديدة الضعف للأقاليم الجزرية الصغيرة وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية ، مثل الأعاصير والعواصف ، وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

١- توافق على الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٦) ،

٢- تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، ضمن مجالات اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣- تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة طبيعية ، أن تقدم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم لتلك الشعوب ولحركات تحريرها الوطني من مساعدات معنوية ومادية ؛

٤- تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة سرعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات تنفيذا تاما وحشيا ؛

٥- تطلب الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، أو أن تواصل تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة

(٦) A/45/23 (Part V) ، الفصل السابع .

لشعوب المستعمرة ، على سبيل الاستعجال ، واطعة في اعتبارها ألا تلبي تلك المساعدات احتياجاتها الحالية فحسب بل تهيج أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد ممارسة تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب مرة أخرى الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم جميع المساعدات الانسانية والمادية والمعنوية الى ناميبيا والى جميع الدول المستقلة والناشئة حديثا لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

٧ - تكرر تأكيد توصيتها بأن تبادر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بالاتصالات والتعاون ، أو أن توسع اتصالاتها وتعاونها ، مع الشعوب المستعمرة والدول القائمة بالادارة المعنية بمورة مباشرة أو ، حسب الاقتضاء ، من خلال المنظمات الإقليمية ، من أجل تكثيف برامج المساعدة وتيسير وتعجيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٨ - تحت الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء ، الى أجهزتهم الادارية والتشريعية اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ؛

٩ - تحت مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه انتباه هيئتيهما الاداريتين الى هذا القرار ، وتحشهما على الأخذ باجراءات مرنة لاعداد برامج محددة لشعوب الاقاليم المستعمرة ؛

١٠ - تحت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم من قبل بادراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الادارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تفعل ذلك ؛

١١ - تطلب أيضا الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية ، اتخاذ تدابير مناسبة ، كل ضمن مجال

اختصاصها ، من أجل زيادة سرعة التقدم في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية لتلك الاقاليم)

١٣ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الامم المتحدة الإنمائي في سبيل المحافظة على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الامم المتحدة ، وفي سبيل تنسيق أنشطة الوكالات في تقديم مساعدات فعالة إلى شعوب الاقاليم المستعمرة ، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الامم المتحدة القيام ، على سبيل الاستعجال ، بالمساهمة بسخاء في جهود الإنعاش والانعاش والتمهير التي تجري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتأثرة بالكوارث الطبيعية)

١٣ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الاقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الملة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات حتى يتسنى لهذه الاقاليم أن تحقق أقصى نواتج ممكنة من الأنشطة ذات الملة التي تظطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة)

١٤ - تحث كذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة على التقيد ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفعل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، وبمفلة خاصة فيما يتعلق بزيادة الدعم إلى خصوم الفصل العنصري ، واستخدام تدابير متضافرة وفعالة تستهدف ممارسة الضغط من أجل الإسراع بإنهاء الفصل العنصري ، وضمان عدم الاسترخاء في تطبيق التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع النظام الحاكم في جنوب افريقيا على استئصال الفصل العنصري ، وذلك إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغيرات جذرية لا رجوع عنها)

١٥ - تؤكد ، في سياق الإعلان المتعلق بالفعل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة كل ما في وسعها من المساعدات إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضررت بفعل ما ارتكبهته جنوب افريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ، وأن تعارض أية أعمال مماثلة أخرى ، وأن تواصل ساندتها شعب جنوب افريقيا)

١٦ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هرات في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة العاجلة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري ؛

١٧ - تدين اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وبعض البلدان في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادي والنووي والعسكري وغيرها ، وتزايد التعاون العسكري والنووي بين النظام العنصري وإسرائيل ؛

١٨ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، إعداد تقرير عن الإجراءات التي اتخذت ، منذ تعميم تقريره السابق ، تنفيذاً للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛

٢٠ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .
